٢٠٢٦/٩/٩

بيان من الهيئة العامة للرقابة المالية
بشأن الجمعية العامة العادية
لشركة بريميم هيلثكير جروب المقرر عقدها في ٢٠٢٦/٩/١٢

في إطار حرص الهيئة العامة للرقابة المالية على حماية حقوق المساهمين والمتعاملين بالأسواق المالية غير المصرفية، والحفاظ على سلامة واستقرار سوق رأس المال، واستكمالاً لما سبق أن أعلنته الهيئة من بيانات بشأن شركة بريميم هيلثكير جروب بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٢٦ بشأن مستجدات موقف الشركة ودعوة الجمعية العامة للانعقاد، وكذلك البيان المشترك الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢٦ عن الهيئة العامة للرقابة المالية مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن نتائج أعمال لجنة التفتيش الرئيسية على الشركة.

وبالإشارة إلى الدعوة الموجهة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لانعقاد الجمعية العامة العادية لشركة بريميم هيلثكير جروب يوم السبت الموافق ١٢ سبتمبر ٢٠٢٦ (اجتماع أول)، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني الاجتماع الثاني يوم السبت الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠٢٦، وذلك للنظر في المخالفات الواردة بتقرير التفتيش وما يترتب عليها من آثار، وانتخاب مجلس إدارة للشركة إذا كان لذلك مقتضى.

وفي ضوء ما أسفرت عنه أعمال الفحص والتحقيق التي باشرتها الهيئة بشأن الشركة، وما تكشف من وقائع ومخالفات تتعلق بأموال الشركة، وما اتخذ بشأنها من إجراءات لدى جهات التحقيق المختصة، وإعمالاً لأحكام المادة (٣٩ مكرر) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، المضافة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٦، والتي تجيز للهيئة، في حالات تعارض المصالح، ومن بينها الحالات التي يُعرض فيها موضوعات تتصل بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة للداخليين أو المسئولين بالشركة أو مساهميها الرئيسيين بمفردهم أو من خلال أشخاص مرتبطة وكذلك الذين تُجرى بشأنهم تحقيقات في جرائم تتعلق بأموال الشركة، قصر حضور المداولات والتصويت على القرارات المعروضة على الجمعية العامة على المساهمين الآخرين بخلاف المُشار إليهم.

فقد قررت الهيئة العامة للرقابة المالية قصر التصويت على القرارات المعروضة على الجمعية العامة العادية للشركة في اجتماعها المشار إليه على مساهمي الشركة الآخرين، دون السيد/ محمود أحمد لاشين والأشخاص و/أو الكيانات المرتبطة به، وذلك في ضوء الأحكام المنظمة لحالات تعارض المصالح، والتي تسري كذلك في حال وجود مخالفات يجرى بشأنها تحقيقات في جرائم تتعلق بأموال الشركة.

وفي هذا الإطار، فقد قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٢٦ بمخاطبة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، بصفتها الجهة الإدارية التي قامت بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية، لاتخاذ ما يلزم نحو إعمال قرار الهيئة بشأن قصر التصويت على النحو المشار إليه، وإثبات ذلك بمحضر اجتماع الجمعية العامة وإعمال الآثار المترتبة عليه وفقاً للقواعد المنظمة.

وتؤكد الهيئة العامة للرقابة المالية استمرارها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات رقابية وتنظيمية، بالتنسيق مع الجهات المختصة، بما يكفل حماية أموال الشركة وحقوق مساهميها، ولا سيما صغار المساهمين، والحفاظ على سلامة ونزاهة التعاملات بسوق رأس المال.

****